



دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية
State Of Kuwait
Civil Service Commission



Ref :

الإشارة :

Date :

التاريخ :

التاريخ: ١٥ من سبتمبر ٢٠١٤
الرقم الآلي: ١٤١٣١٤٢/٠٠٠١١

تعميم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤
بشأن

تعديل بعض مواد لائحة البعثات والأجازات الدراسية

يحيط ديوان الخدمة المدنية كافة الجهات الحكومية بأن مجلس الخدمة المدنية قد قرر تعديل بعض مواد لائحة البعثات والأجازات الدراسية الصادره بموجب قراره رقم ٨٦/١٠ وذلك على النحو التالي:

أولاً: الموافقة على زيادة المخصصات المالية الشهرية لمبعوثي الديوان الذين يتقاضون حالياً مخصصات مالية من غير الأطباء بواقع "١٠٠" د.ك شهرياً، على أن تسرى هذه الموافقة اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١.

ثانياً: الموافقة على صرف تذاكر سفر سنوية للمبعوثين والمجازين دراسياً الذين يتمتعون حالياً بتذاكر سفر كل سنتين مرة.

على أن تكون آلية صرف تذاكر السفر كالتالي:

- ١- بالنسبة للمبعوثين أو المجازين دراسياً قبل تاريخ ٢٠١٤/٤/١ والذين كانوا يستحقون تذاكر سفر كل سنتين عن انفسهم وزوجاتهم وأولادهم الذين يحق لهم اصطحابهم وفقاً للمادة (١٦) من لائحة البعثات والأجازات الدراسية الصادرة بالقرار رقم (٨٦/١٠):
 - أ- من أتم في بعثته أو اجازته الدراسية أو مضى على تاريخ استحقاق آخر تذكرة سنة أو أكثر قبل ٢٠١٤/٤/١ يستحق تذاكر سفر اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١.
 - ب- من أتم في بعثته أو اجازته الدراسية أو مضى على تاريخ استحقاق آخر تذكرة وحتى تاريخ ٢٠١٤/٤/١ أو تاريخ لاحق له سنة كاملة يستحق تذاكر السفر في تاريخ اكتمال تلك السنة.
- ويشترط في الحالتين السابقتين ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الاجازة الدراسية عن ستة أشهر.

على أن يتم استحقاق تذاكر السفر بعد ذلك سنوياً من تاريخ استحقاق التذاكر السابقة.

- ٢- بالنسبة للمبعوثين أو المجازين دراسياً من ٢٠١٤/٤/١ وما بعده يستحقون صرف تذاكر السفر عن انفسهم وزوجاتهم وأولادهم الذين يحق لهم اصطحابهم وفقاً للمادة (١٦) من لائحة البعثات والأجازات الدراسية الصادرة بالقرار رقم (٨٦/١٠) سنوياً.

يتبع (٢)